

تعليمات ضبط السلوك والإجراءات التأديبية في المعهد القضائي الأردني

الصادرة استناداً إلى أحكام المادة (20) من نظام المعهد القضائي الأردني رقم (6) لسنة 2010 وتعديلاته

<p><b>المادة (1)</b> تسمى هذه التعليمات (تعليمات ضبط السلوك والإجراءات التأديبية في المعهد القضائي الأردني) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من قبل مجلس الإدارة.</p>	
<p><b>المادة (2)</b> يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:</p> <p>المعهد : المعهد القضائي الأردني المجلس : مجلس إدارة المعهد المدير : مدير المعهد الطالب : هو كل من قُبل للدراسة في المعهد القضائي المشارك : هو كل مشارك في دورة تدريبية يعقدها المعهد</p>	
<p><b>المادة (3)</b> تسري أحكام هذه التعليمات على جميع الطلبة الدارسين أو المشاركين في الدورات التدريبية التي يعقدها المعهد.</p>	
<p><b>المادة (4)</b> تعتبر الأعمال التالية مخالفات تأديبية، تُعرض الطالب أو المشارك الذي يرتكب أيًا منها للعقوبات التأديبية المبينة في هذه التعليمات:</p> <p>أ- الامتناع عن حضور الدروس والمحاضرات والدورات، وعن الأعمال الأخرى التي تقضي أنظمة وتعليمات المعهد بالمواظبة عليها وكل تحريض على الامتناع.</p> <p>ب- الغش أو الشروع به في الامتحان، والإخلال بنظام الامتحان والهدوء الواجب توافره فيه.</p> <p>ج- أي فعل يرتكبه الطالب أو المشارك ويكون ماساً بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو مخالفاً بحسن السيرة والسلوك، أو من شأنه الإساءة إلى سمعة المعهد أو العاملين فيه. وينطبق ذلك على أي من الأفعال المذكورة إذا ارتكبه الطالب أو المشارك خارج المعهد في مناسبة يشترك فيها المعهد أو نشاط يقوم به.</p> <p>د. أي تنظيم داخل المعهد أو المشاركة فيه من غير إذن مكتوب وموقع من المدير، وأي اشتراك في أي نشاط جماعي يخل بالقواعد التنظيمية في المعهد.</p> <p>هـ- استعمال مباني المعهد لغير الأغراض التي أعدت لها، وتوزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط أو جمع التوقيعات أو التبرعات دون الحصول على إذن مكتوب من المدير، أو أية إساءة في استعمال الأنشطة المذكورة.</p> <p>و- الإخلال بالنظام والضبط الذي تقتضيه الدروس أو المحاضرات أو الدورات التي تعقد داخل المعهد.</p> <p>ز- أية إهانة أو إساءة قولية أو فعلية يوجهها الطالب أو المشارك لمن يقوم بالتدريس في المعهد. أو لأي من العاملين فيه؛ أو لطلبته أو ضيوفه وزواره.</p> <p>ح- إتلاف ممتلكات المعهد المنقولة وغير المنقولة.</p> <p>ط- التزوير في الأوراق أو الوثائق والشهادات المتعلقة بالمعهد واستعمالها لأي غرض كان.</p>	

<p><b>المادة (5)</b></p>	<p>1- تحدد العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطالب أو المشارك في الدورات التدريبية التي يعقدها المعهد بأي من العقوبات التالية :-  أ- التنبيه .  ب- الإخراج من القاعة وإعلام المدير خطياً بالمخالفة.  ج- الغرامة بما لا يقل عن مثلي الشيء أو الأشياء المتلفة .  د- الإنذار.  هـ- الفصل نهائياً.  2- يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.  3- يقوم مدير المعهد بإبلاغ الجهة الموفدة بالمخالفة المرتكبة .</p>
<p><b>المادة (6)</b></p>	<p>أ- يفصل الطالب فصلاً نهائياً إذا ضبط متلبساً بالغش أثناء الامتحان .  ب- إذا وقع الغش أثناء الامتحان من احد المشاركين في الدورات التدريبية التي يعقدها المعهد يحرم من الاستمرار بها و/أو منحه شهادة الدورة .</p>
<p><b>المادة (7)</b></p>	<p>أ- يؤلف مجلس الإدارة مجلساً تأديبياً من ثلاثة أعضاء اثنين منهم من أعضاء الهيئة التدريسية والثالث من العاملين في المعهد يسمى (مجلس تأديب طلبة المعهد) يتولى النظر في المخالفات التأديبية التي يرتكبها الطلبة، والتي يحيلها إليه المدير بكتاب رسمي معزز بجميع المرفقات اللازمة ويجوز للمجلس إعادة تشكيل مجلس التأديب.  ب- يقوم مجلس التأديب بالتحقيق بالمخالفة المعروضة عليه، وله أن يستدعي الطالب وجميع الشهود الذين يرى ضرورة استدعائهم للاستماع إلى شهادتهم، كما له أن يستعين بكافة الوسائل المشروعة للوصول إلى معرفة الحقائق، ويصدر مجلس التأديب القرار المناسب بهذا الشأن.  ج- يرفع مجلس التأديب قراره إلى المدير، ليقوم بالإجراءات التنفيذية اللازمة وفقاً للأصول.</p>
<p><b>المادة (8)</b></p>	<p>تكون جميع القرارات التأديبية نهائية، باستثناء القرارات المتضمنة عقوبة الفصل النهائي من المعهد حيث لا تصبح نهائية إلا بعد تصديقها من مجلس الإدارة.</p>
<p><b>المادة (9)</b></p>	<p>تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى المعهد.</p>
<p><b>المادة (10)</b></p>	<p>المدير مسؤول عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات</p>

أقرت هذه التعليمات في محضر مجلس الإدارة الثاني للعام 2015 ، بتاريخ 2015/6/17